الاقتباس و إرسال المثل من القرآن
دراسة فقهية على مذهب السادة المالكية.

أ.رابح بلعيد
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية. قسنطينة

الملخص:

هـذه دراســة فقهيــة لمســألة بلاغيــة، مــن زاويــة نظــر فقــه الســادة المالكيـة، تحـدد ملامـح التعامـل مـع كتـاب الله تعـالى مـن حيـث آياتهاقتباسـا، و إرســالا للأمثــال فــي خطــب الخطبــاء، و قصــائد الشــعراء، ومــواعظ الو عاظ، تبين مـا يسمح من ذلك و ما يمنـع، القصد كل القصـد منها إنـزال القـرآن منزلتـه، و تنزيهـه عـن عبـث العـابثين؛ كـي تبقـى مكانتـه فـي أعلـى عليين.

PREFACE

Létude qui est présentée aux chercheurs est une étude juridique de vue MALIKITE. En effet, il s'agit d'une analyse critique qui éclaircit l avis de l IMAM MALIK (90-179), et la pensée de ses fideles envers l'adaptation et l'usage comme proverbes de versets coraniques dans les discours, les poèmes et tout ce qui suit. Cela est-il permis au sein du courant MALIKITE, ou bien il s'agit d'un délit non- autorise ?

Jai joint a l'étude de nombreux index ainsi que la biographie des personnes citées mon –connus.

Que dieu le très-haut accepte ce travail et qu' il soit loue pour son soutien.

الحمد لله الأعز الأكرم، الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم، و الصلاة و السلام على من أوتي جوامع الكلم، و بدائع الحكم، الذي نستهدي بنهجه إلى الطريق الأقوم، و نقتبس من هديه ما يجلي الظلَم، فجزاه الله عنا أفضل ما جزى نبيا عن أمة من الأمم، أما بعد:

فإن ما خص الله به هذه الأمة من كتاب أخرس الفصحاء، وأعجز البلغاء، عن الإتيان بأقصر سوره الغراء، و من سنة نبيّ كلامه الفصل، ليس بالهزل، لا يعرف فضله إلا أهل الفضل،ألجأ الإعجاب بهما، إلى الاقتباس منهما، و إرسال أمثالهما، فكان أن ظهر لون جميل من ألوان البديع[1]،طفق البلاغيون يبحثونه تأصيلا و تفريعا، تمثيلاوتطبيقا،أسموه "الاقتباس".

و لم يزل علماء كل فن يؤكدون أنه لا يكتمل نموه، و لا يعلو شأنه إلا بإفراد التصنيف فيه: بتحديد اسمه و موضوعه، و ضبط مسائله، و بيان فضله، وجمع شتات كلام العلماء فيه.

و قد انتابتني رغبة شديدة في أن أدلي بدلوي في هذا الموضوع، و أضرب لي فيه بسهم، لا من جهة بيان أساليب البلغاء فيه، و إضافات الشعراء و الناثرين إليه، فذلك شأن البلاغيين و من ركب بحر هذا الفن

(1)- البديع: علم يعرف به وجوه تحسين الكلام بعد رعاية تطبيقه على مقتضى الحال ووضوح الدلالة، انظر الإيضاح في علوم البلاغة:المعاني والبيان والبديع لجلال الدين محمد بن عبد الرحمن بن عمر بن أحمد بن محمد القزويني ص255، و كشف الظنون عن أسماء الكتب والفنون لمصطفى بن عبد اله الشهير بحاجي خليفة 232/1.

البديع، و لكن من جهة الحكم الشرعي له، بتحرير موقف فقهاء المالكية منه، و ما أوردوه من أدلة و ردوا به من ردود، فالبحث إذا دراسة فقهية لإرسال المثل و الاقتباس من القرآن، أرمي من ورائها إلى قولة حق استدعتها جرأة فئة من الشعراء و المغنين على كتاب الله و سنة نبيه صلى الله عليه و سلم باسم حرية الرأي و التعبير.

وهذه الدراسة تعرض إلى تعريف لغوي وآخر اصطلاحي للاقتباس، وتبين أنواعه، والفرق بينه وبين التضمين و إرسال المثل، قبل أن تختم ببيان حكمه عند المالكية خاصة، وعند من خالفهم -إن وجد-، مع ترجيح ما تظهر مسايرته للحق.

فالاقتباس عند علماء البلاغة فن من فنون البديع، أول من وضعه الإمام فخر الدين الرازي[1]، و كان يعرف قبله باسم التضمين[2]. وهو في اللغة أخذ القبس، بفتح القاف والباء، والقبس يطلق في اللغة و يراد به محركة النار، أو الشعلة منها أو الجذوة منها[3]، والجمع أقباس[1].

---

[1]- أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي التيمي البكري، أصله من طبرستان، ومولده بالري، الملقب بان الخطيب،المولود في الخامس و العشرين من رمضان سنة 544هـ، الفقيه الشافعي، صاحب التصانيف التي منها"تفسير القرآن" و" المطالب العالية"و" نهاية العقول" و" الأربعين" و" المحصل" و" المباحث العمادية في المطالب المعادية" وغيرها، مات في عيد الفطر، يوم الاثنين سنة606 هـ بهراة، انظر وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان 248/4 رقم600، طبقات الشافعية لتاج الدين السبكي81/8 رقم1089.

[2] - الاقتباس أنواعه وأحكامه دراسة شرعية بلاغية في الاقتباس من القرآن و الحديث لعبد المحسن بن عبد العزيز العسكر ص13، وسيأتي تعريفه عند بيان الفرق بينه وبين الاقتباس.

[3]- مادة "قبس" من:العين لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي352/3، جمهرة اللغة لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد338/1، تاج اللغة و صحاح العربية لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري 759/1، المحكم والمحيط الأعظم لعلي بن إسماعيل بن سيده 149/6، المفردات في غريب القرآن لأبي القاسم الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني505/2، النهاية في غريب الحديث و الأثر لابن الأثير مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد

قال ابن فارس[2]: "القاف والباء والسين أصل صحيح يدل على صفة من صفات النار،

ثم يستعار من ذلك القبس: شعلة النار، قبست من فلان نارا، واقتبست منه علما وأقبسني قبسا"[3]، وقبست العلم، واقتبسته، إذا تعلمته واستفدته، وأقبسني فلان إذا أعطاني قبسا[4]،ثم استعير المعنى في طلب العلم والهداية،ومنه قوله تعالى:**(انظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِن نُّورِكُمْ)(الحديد/13)**[5].

وبمعنى أصل الاقتباس، والذي هو القبس ورد قوله تعالى:**(لَعَلِّيَ ءَاتِيكُم مِّنْهَا بِقَبَسٍ أَوْ أَجِدُ عَلَى النَّارِ هُدًى)(طه/9)**[6]، قال الزجاج[7]- رحمه الله- يفسر الآية:"القبس ما

الجزري4/4، تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد مرتضى الحسيني الزبيدي 349/16-350 .

(1) - مادة "قبس" من:المحكم لابن سيده 149/6، و لسان العرب لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري 167/6.

(2)-أبو الحسين، أحمد بن فارس بن زكريا الرازي، أخذ عن ابن المنجم و أحمد بن الحسن راوية ثعلب وأبي الحسن القطان، وعنه البديع الهمذاني، من تصانيفه "المجمل" و" متخير الألفاظ" و" دارات العرب" و" الحماسة " و" غريب إعراب القرآن" و" الفرق" و" فقه اللغة " مات سنة 369هـ، انظر نزهة الألباء في طبقات الأدباء لأبي البركات كمال الدين عبد الرحمن بن محمد بن الأنباري ص 235، و الفهرست في أخبار العلماء و المصنفين من القدماء والمحدثين و أسماء كتبهم لأبي الفرج محمد بن أبي يعقوب إسحاق الوراق88/1، و معجم الأدباء: إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب لياقوت الحموي الرومي 410/1 رقم 130.

(3) - مادة "قبس" من: معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا 48/5.

(4) - مادة "قبس" من:جمهرة اللغة338/1، الصحاح للجوهري760/1، المحكم 149/6، مفردات الراغب 505/2، النهاية4/4، لسان العرب 167/6، تاج العروس352/16 .

(5)- المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني 505/2، مادة "قبس".

(6) - انظر مادة "قبس" من: مفردات الراغب 505/2 ، لسان العرب 167/6 ، تاج العروس 350/16.

(7)- إبراهيم بن محمد بن السري، أبو إسحاق، الزجاج ، النحوي ، صاحب الاعتقاد الحسن و المذهب الجميل، من أجلّ أصحاب المبرد، له " المعاني في القرآن"و " الفرق بين المؤنث و المذكر" و " فعلت و أفعلت " و" الرد على ثعلب في الفصيح"، مات يوم الجمعة في جمادى

أخذته في رأس عود من النار، أو رأس فتيلة"[1].

وقد ورد الاقتباس بالمعنى المستعار له من أخذ العلم و الهداية في أحاديث منها:

1- حديث العرباض بن سارية[2]- رضي الله عنه- وفيه:(**أتينا العرباض بن سارية وهو ممن نزل فيه:(وَ لاَ عَلَى الذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لاَ أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ)، فسلمنا عليه وقلنا: أتينا زائرين عابدين مقتبسين فقال العرباض: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح ذات يوم، ثم أقبل علينا، فوعظنا موعظة ذرفت منها العيون، ووجلت منها القلوب، فقال قائل: يا رسول الله كأن هذه موعظة مودع، فماذا تعهد إلينا؟ فقال:أوصيكم بتقوى الله، والسمع والطاعة، وإن كان عبدا حبشيا، فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافا كثيرا، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، فتمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة**)[3].

الآخرة سنة 311هـ ، في خلافة المقتدر، انظر نزهة الألباء ص185، الفهرست 66/2 ، معجم الأدباء 51/1 رقم 9، بغية الوعاة في طبقات اللغويين و النحاة لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي 411/1 رقم825.

(1) - معاني القرآن و إعرابه لأبي إسحاق إبراهيم بن السري الزجاج 351/3.

(2)-السلمي، أبو نجيح، كان من أهل الصفة، سكن الشام، روى عنه من الصحابة أبو رهم و أبو أمامة، و روى عنه عبد الرحمن بن عمرو و خالد بن معدان و جبير بن نفير و كثير من تابعي أهل الشام، مات بها في خلافة عبد الملك بن مروان سنة 75هـ ، و قيل في فتنة عبد الله بن الزبير، انظر معجم الصحابة لأبي الحسين عبد الباقي بن قانع 299/2 رقم 836، معرفة الصحابة لأبي نعيم الأصبهاني: أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن مهران 2234/2 رقم2343، الاستيعاب في معرفة الأصحاب لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر3/1238 رقم2026.

(3)-أخرجه أحمد واللفظ له رقم 17272 ص 1234، و أبو داود في كتاب"أول كتاب السنة" باب في لزوم السنة رقم 4607 ص699، والترمذي في أبواب العلم باب ما جاء في الأخذ

2- قولـه صـلى الله عليـه وسـلم فيمـا رواه عبـد الله بـن عبـاس- رضـي الله عنهمـا-: (**مـن اقتـبس علمـا مـن النجـوم، اقتـبس شـعبة مـن السـحر، زاد ما زاد**)[1].

3- حـديث عقبـة بـن عـامر[2]- رضـي الله عنـه-:**(كنـت فـي اثنـي عشـر راكبـا حتـى حللنـا برسـول الله صـلى الله عليـه وسـلم، فقـال أصـحابي: مـن يرعـى إبلنـا وتنطلـق نقتـبس مـن رسـول الله صـلى الله عليـه وسـلم" فإذا راح أقبسناه ما سمعنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم)**[3].

أما الاقتباس اصطلاحا ففيه تعاريف أشهرها قولهم:

* استفادة العلم على سبيل الاستعارة[4].

* "أن يُضـمّن الكـلام شـيئا مـن القـرآن أو الحـديث، لا علـى أنـه منه"[1].

بالسنة واجتناب البدع408/4 رقم 2676، وابن ماجه في كتاب السنة باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين ص28 رقم43، و الدارمي في مقدمة السنن باب اتباع السنة57/1 رقم 95، والحاكم في المستدرك من كتاب العلم باب:عليكم بسنتي و سنة الخلفاء الراشدين288/1 رقم333، وابن أبي عاصم في كتاب السنة باب ما أمر به من إتباع السنة و سنة الخلفاء الراشدين رقم 54 ص46، و أبو نعيم في معرفة الصحابة 2235/2 رقم 5554.

[1]- أخرجه أحمد في مسنده رقم2841 ص258، و أبو داود في كتاب الطب باب في الذجوم رقم3905 ص596، و ابن ماجه في كتابالأدب باب تعلم النجوم رقم 3726 ص843.

[2]- ابن عبس الجهني، من قضاعة بن مالك بن عمرو بن مرة بن زيد بن مالك بن حمير، يكنى أبا حماد أو أبا عمرو، و قيل: أبا أسيد، روى عنه ابن عباس و مسلمة بن مخلد و أبو أمامة و جابر، ولي مصر و مات بها في آخر خلافة معاوية سنة 58 هـ، انظر الطبقات الكبرى لمحمد بن سعد بن منيع الزهري 261/5 رقم 906، معجم ابن قانع272/2 رقم 796، ،معرفة الصحابة لأبي نعيم2158/2 رقم 2246، الاستيعاب 1073/3 رقم 1824، الإصابة في تمييز الصحابة لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني 411/8 رقم 6832.

[3] - أخرجه مسلم في كتاب الطهارة باب الذكر المستحب عقب الوضوء126/1 رقم 234، و أبو داود في كتاب الصلاة باب كراهية الوسوسة و حديث النفس في الصلاة ص145 رقم906، و الحاكم في كتاب الطهارة باب لا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن 340/1 رقم 365، و الدارمي في كتاب الطهارة باب القول عقب الوضوء196/1 رقم 716.

[4]- مادة "قبس" من:الصحاح 170/1، أساس البلاغة لأبي القاسم جار الله محمود بن عمر بن أحمد الزمخشري 124/2 ، لسان العرب 167/6.

* وبقريب من هذا عرفه المالكية فقالوا:"أن يذكر شيء من القرآن أو الحديث في الكلام لا بلفظ قال الله أو رسوله"[2].

* وعرفه السيوطي بما يشبه التعريف الثاني فقال:" تضمين الشعر أو النثر بعض القرآن، لا على أنه منه"[3].

* وعرفه ابن القيم بشيء من التفصيل فقال: "أن يأخذ المتكلم كلاما من غيره، يدرجه في لفظه؛ لتأكيد المعنى الذي أتى به أو ترتيبه"[4].

* وقيل: "أن يضمن الكلام نثرا كان أو نظما شيئا من القرآن أو الحديث"[5].

* وقيل:" تضمين المتكلم كلامه شعرا كان أو نثرا شيئا من القرآن أو الحديث، على وجه لا يكون فيه إشعار بأنه من القرآن أو الحديث[6].

والملاحظ من خلال سرد التعاريف السابقة أنها تكاد لا تخرج عن فلك التعريف الثاني، و هو تعريف أخال أن فيه نظرا من جهة ما فيه من التدافع؛ إذ كيف يقال: "تضمين الكلام شيئا من القرآن أو الحديث"

---

(1) - الإيضاح في علوم البلاغة ص 312 .

(2)- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لأحمد بن غانم بن سالم بن مهنا النفراوي80/1.

(3) - آداب تلاوة القرآن وتأليفه للسيوطي ص123، الإتقان في علوم القرآن للسيوطي ص235.

(4) -الفوائد المشوق إلى علوم القرآن وعلم البيان لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن القيم ص 117.

(5) - معجم التعريفات لعلي بن محمد السيد الشريف الجرجاني ص 31.

(6) - الآداب الشرعية لعبد الله محمد بن مفلح المقدسي 277/2، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون و العلوم لمحمد علي التهانوي243/1، الموسوعة الفقهية لوزارة الأوقاف الكويتية 17/6.

ثم يقال: "من غير دلالة على أنه منهما" فينفى أن يكون من القرآن أو الحديث حقيقة ؟[1].

ومن هنا فالمقترح أن يرد التعريف بصيغة أخرى كالقول بأنه: **تضمين الكلام جملة أو أكثر توافق لفظ القرآن أو لفظ الحديث**[2]، وهذا التعريف يضمن:

1- الاختصار، والوفاء بالمطلوب كما هو مطلوب في الحدود و التعاريف".

2- القول بأنه:"تضمين الكلام جملة أو أكثر" تحديد دقيق لما يصح إطلاق اسم الاقتباس عليه، وهو قيد يخرج به تضمين الكلمة ونحوها من القرآن والسنة، فذلك ليس اقتباسا.

3- حسم الحرج المشار إليه آنفا، فقولنا:"توافق القرآن أو الحديث" يعلم منه مباشرة أنه ليس قرآنا ولا سنة.

بقي أن أشير إلى المناسبة بين المعنيين الحقيقي[3] و المجازي[4] للاقتباس، وهي أن

المتكلم يأخذ من القرآن ما هو بمنزلة جذوة يستضيء بها، وقال البعض بأن تسمية هذا الفن اقتباسا أُخذ من اقتباس نور المصباح من

---

(1) - الاقتباس أنواعه و أحكامه، للدكتور عبد المحسن العسكر ص 14-15.

(2) - المصدر ذاته ص15.

(3)-الحقيقة عند البلاغيين:الكلمة المستعملة فيما وضعت له في اصطلاح به التخاطب، وعند الأصوليين: اللفظ المستعمل فيما وضع له،انظر الإيضاح في علوم البلاغة للقزويني ص202،المقدمات و الممهدات لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي28/1، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول لأبي عبد الله محمد بن أحمد التلمساني ص65.

(4)- المجاز عند البلاغيين: ما استعمل فيما وضع له لا في اصطلاح به التخاطب، وعند الأصوليين:ما تجوز به عن موضوعه، انظر الإيضاح في علوم البلاغة ص203، الإشارات في أصول الفقه المالكي لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي ص156، المقدمات و الممهدات27/1.

نـور القـبس، وهـو الشـهاب؛ لأن القـرآن والسـنة أصـل الأنـوار العلميـة كلها[1].

والضـمانات سـالفة الـذكر ذاتهـا تفـي بهـا تعـاريف أخـرى للاقتبـاس، منها قولك عنه: "استعارة عبارات قرآنية دون نسبتها".

هـذا وللاقتبـاس أضـرب أربعـة مسـتفادة مـن جملـة التعـاريف السابقة وهي:

1-الاقتباس من القرآن في النثر.

2-الاقتباس من القرآن في الشعر.

3-الاقتباس من الحديث في النثر.

4-الاقتباس من الحديث في الشعر.

والضـربان الأخيـران ليسـا موضـوع الدراسـة؛ لـذلك أقتصـر فـي التمثيـل لأضـرب الاقتبـاس باعتبـار مصـدره علـى الضـربين الأول والثاني؛ لاتصالهما بالقرآن:

– **فمثـال الأول**: قـول أحـد الخطباء:"فيـا أيهـا الغفلـة المطرقون،أمـا أتـتم بهـذا الحـديث مصـدقون، مـالكم منـه لا تشـفقون، فـورب السـماء والأرض إنـه لحـق مثـل مـا أنكـم تنطقـون"[2]، فهـذا اقتـبس مـن قولـه تعـالى:**(فَـوَرَبِّ السَّـمَاءِ وَ الأَرْضِ إِنَّـهُ لَحَـقٌّ مِّثْـلَ مَـا أَنَّكُـمْ تَنطِقُونَ)(الـذاريات/23)**، ومـن ذلـك قـول القائـل:"فلم يكـن

[1]- الاقتباس لعبد المحسن العسكر ص 14.

[2]- الكلام لعبد الرحيم بن نُباتة من ديوان خطبه، انظر الإيضاح في علوم البلا غة ص313، الاقتباس ص23.

إلا كلمح البصر أو هو أقرب، حتى أنشد وأغرب"[1]، وهو من قوله تعالى:**(وَ مَا أَمْرُ السَّاعَةِ إِلاَّ كَلَمْحِ الْبَصَرِ أَوْ هُوَ أَقْرَبُ)(النحل/77)**.

– **ومثال الثاني**: قول الشاعر:

إِنْ كُنْتَ أَزْمَعْتَ عَلَى هَجْرِنَا مِنْ غَيْرِ مَا جُرْمٍ فَصبْرٌ جَمِيلُ

وَإِنْ تَبَدَّلْتَ بِنَا غَيْرَنَا فَحَسْبُنَا اللهُ وَ نِعْمَ الْوَكِيلُ[2].

والاقتباس واضح أنه من سورتي يوسف وآل عمران[3]، ومثله قول الشاعر:

لِآلِ فَرِيغُونَ فِي الْمَكْرُمَاتِ يَدٌ أَوَّلاً، وَاعْتِذَارٌ أَخِيرًا

إِذَا مَا حَلَلْتَ بِمَغْنَاهُمُ رَأَيْتَ نَعِيمًا وَمُلْكًا كَبِيرًا[4].

فعجُز البيت الثاني مقتبس من قول الله تعالى:**(وَإِذَا رَأَيْتَ ثَمَّ رَأَيْتَ نَعِيمًا وَمُلْكًا كَبِيرًا) (الإنسان/20)** ، وغير هذه الأمثلة كثير كثير[5].

وأما باعتبار نقل المقتبَس عن معناه الأصلي، وعدم نقله، فالاقتباس عند الأصوليين قسمان:

---

[1]- الكلام للحريري من المقامة الحلوانية رقم2، انظر مقامات القاسم بن علي الحريري ص10.

[2]- البيتان لأبي القاسم بن الحسين الكاتبي،انظر الإيضاح في علوم البلاغة ص314 ،الاقتباس ص24.

[3]- أي قول تعالى:**(فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَ اللهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ)(يوسف/18)** وقوله:**(الذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَقَالُوا حَسْبُنَا اللهُ وَ نِعْمَ الْوَكِيلُ)(آل عمران/173)**.

[4]- البيتان لأبي الفضل بديع الزمان الهمداني كما في الإيضاح في علوم البلاغة ص 313.

[5]- للاستزادة من الأمثلة انظر مثلا: الإيضاح في علوم البلاغة للقزويني ص313 وما بعدها ، الفوائد المشوق لابن القيم ص117 و ما بعدها، رفع الباس و كشف الالتباس في ضرب المثل من القرآن و الاقتباس للسيوطي ، و هو ضمن كتابه: الحاوي للفتاوى في الفقه و علوم التفسير و الحديث و الأصول و النحو و الإعراب و سائر الفنون 259/1 و ما بعدها، تعريفات الجرجاني ص 31 وما بعدها، الموسوعة الفقهية 17/6.

– **الأول:** ما لم ينقل فيه المقتبَس عن معناه الأصلي إلى معنى آخر[1]، وما سبق من الأمثلة السابقة كله يندرج تحته.

– **الثاني:** ما نقل فيه المقتبَس عن معناه الأصلي، ومثاله قول الشاعر:

لَئِنْ أَخْطَأْتُ فِي مَدْحِيكَ مَا أَخْطَأْتَ فِي مَنْعِي

لَقَدْ أَنْزَلْتُ حَاجَاتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعِ[2].

والاقتباس فيه من قوله تعالى حكاية عن نبي الله إبراهيم -عليه الصلاة و السلام-:**(رَبَّنَا إِنِّيَ أَسْكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ)(إبراهيم/39)**، ومعناه في القرآن الكريم على ظاهره، وهو واد لا ماء فيه ولا نبات ولا شجر، وهو مكة[3]، لكن الشاعر نقل معناه على سبيل التجوز، ومقصوده من ذلك: إلى جناب لا خير فيه و لا فائدة[4]، ويمثل لهذا النوع الثاني أيضا بقول الشاعر:

سَبَقْتُ الْعَالَمِينَ إِلَى الْمَعَالِي بِصَائِبِ فِكْرَةٍ وَ عُلُوِّ هِمَّهْ

وَ لاَحَ بِحِكْمَتِي نُورُ الْهُدَى فِي لَيَالٍ لِلضَّلاَلَةِ مُدْلَهِمَّهْ

يُرِيدُ الْجَاهِلُونَ لِيُطْفِؤُوهُ وَ يَأْبَى اللهُ إِلاَّ أَنْ يُتِمَّهْ[5].

---

[1]- الاقتباس ص27.

[2]- البيتان لابن الرومي كما في الإيضاح ص 315، والاقتباس ص27.

[3] - تفسير القرآن العزيز لأبي عبد الله ممد بن عبد الله بن أبي زمنين 372/2، الكشاف عن حقائق غوامض التنز يل و عيون الأقاو يل في و جوه التأو يل للزمخشري385/3، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لأبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي 341/3، الدر المصون في علوم الكتاب المكنون لأحمد بن يوسف السمين الحلبي112/7.

[4]- الاقتباس ص28، ومعنى البيتين:إني إن أخطأت في مدحك بما لست له أ هلا فقد وافق غلطي أنك ما أخطأت في منعي مما طلبت منك؛ لأن المنع والبخل و صفك، و ما جاء من الفعل على و فق و صف صاحبه لا يعد صاحب ذلك الفعل مخطئا فيه، فإنك بمنز لة واد لا زرع فيه، فأنت جناب لا خير فيه، فالمنع منك ليس ببدع ولا خطأ، وإنما الخطأ من الطامع في مثلك.

[5]- الأبيات لعمر الخيام، وهي في الإيضاح ص 315 ، والاقتباس ص 28.

فعجز البيت الأخير مأخوذ من قوله تعالى:(**وَ يَأْبَى اللهُ إِلاَّ أَنْ يُتِمَّ نُورَهُ**)(التوبة/33)، ومعناه في القرآن الدين الذي بعث به محمد- صلى الله عليه وسلم- ، والحق الذي جاء به، وقد عبر الله تعالى عنه بالنور، وهو الضوء[1]، لكن الشاعر نقل معناه على سبيل المجاز قاصدا به فكره السديد، وهمته العالية، وحكمته الغالية، وغير هذين المثالين المقتصر عليهما شيء كثير ينظر في مظانه[2].

بقي قبل الخوض في الحكم الفقهي أن أوضح نقطتين هامتين تتعلقان بالاقتباس هما: الفرق بينه وبين التضمين، و الفرق بينه وبين إرسال المثل؛ وذلك أن تحديد حكم فقهي للاقتباس ينبغي فيه ضرورةً بيان الفرقين دفعا للالتباس .

فالفرق بين الاقتباس و التضمين أن الأول تضمين للقرآن أو السنة، أما الثاني فهو

تضمين الشعر شيئا من شعر الغير، مع التنبيه عليه إن لم يكن مشهورا عند

البلغاء[3]، ويمثل له بقول الشاعر:

عَلَى أَنِّي سَأُنْشِدُ عِنْدَ بَيْعِي أَضَاعُونِي وَأَيُّ فَتًى أَضَاعُوا[4].

مع أن عجز البيت لغيره وتمامه:

أَضَاعُونِي وَأَيُّ فَتًى أَضَاعُوا لِيَوْمِ كَرِيهَةٍ وَ سَدَادِ ثَغْرِ[1].

---

[1]- معالم التنزيل في التفسير و التأويل لأبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي 24/3،غريب القرآن: نزهة القلوب لأبي بكر محمد بن عزيز السجستاني ص205.

[2]-انظر مثلا الإيضاح ص313 وما بعدها،والفوائد المشوق ص117 وما بعدها، و الاقتباس ص 28.

[3]- الإيضاح ص 316، الاقتباس ص 19، وقيل في تعريفه: إدراج كلام الغير في كلامه؛ لقصد تأكيد المعنى، أو تركيب النظم، انظر كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي530/1.

[4]- البيت للحريري في مقاماته، كما في المقامة الزبيدية برقم 34، ص154.

فـاجتمع الاقتبـاس والتضـمين فـي عـدم الإحالـة علـى القائـل، وافترقـا فـي مصـدر الأخـذ. أمـا الفـرق بـين الاقتبـاس وإرسـال المثـل[2]،فهـو أن إرسـال المثـل نـوع مـن الاقتبـاس،غير أن الأول تـأتي فيـه العبـارات القرآنيـة أو الحديثيـة ضـمن كـلام المـتكلم، أمـا الثـاني فـلا يلفـظ فيـه إلا بـنص الآيـة أو بـنص الحـديث فحسـب[3]، والمعنـى: أن الاقتبـاس أعـم مـن إرسـال المثـل، وسـيأتي فـي حكـم الاقتبـاس أن لكـل منهـا صـورا جـائزة وأخـرى محرمة.

وبالانتقـال مـن المراجـع اللغويـة والبلاغيـة إلـى المصـنفات الفقهيـة، ومصـنفات علـوم القـرآن، وشـروح الحـديث، والآداب الشـرعية، تجـد الكـلام عـن الاقتبـاس فـي معظمـه شـتاتا بـين ثنايـا التـآليف، وقـلّ مـا يصادفك تأليف مفرد له بالبحث[4].

ولا يمكنـك بحـال أن تطـرق حكـم الاقتبـاس الشـرعي دون ولوجـه مـن بـاب الإجمـاع المنقـول علـى جـوازه فـي بـاب النثـر، مالكيـة[5]، وحنفيـة[6]، وشـافعية[1]، وحنابلـة[2] علـى حـد سـواء، والـذي نقلـه السـيوطي

---

(1)- الإيضاح ص317، الاقتباس ص19، والبيت للعرجي، وقيل: لأمية بن أبي الصلت.

(2)- ما يضعه الناس في كلامهم موضع الأمثال من آيات وأحاديث، ويمثل له بقوله تعالى:**(إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا)(الإسراء/81)** وقولـه عـز و جـل:**(وَ لاَ يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلاَّ بِأَهْلِهِ)(فاطر/43)** و قوله جل ذكره:**(وَ لاَ يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ)(فاطر/14)**، انظر الاقتباس ص 80-81.

(3)-الاقتباس أنواعه وأحكامه ص 80 وما بعدها.

(4)- لم أقف من المؤلفات المطبوعة المفردة للاقتباس بالبحث إلا على رفع الباس و كشف الالتباس في ضرب المثل من القرآن و الاقتباس للسيوطي، و الاقتباس أنواعه و أحكامه للدكتور عبد المحسن العسكر، أما ما عدا ذلك فكلام متناثر هنا و هناك، يتطلب الإلمام به، والوقوف عليه شيئا من الجهد.

(5) - الفواكه الدواني 80/1.

(6) - رد المحتار على الدرّ المختار شرح تنوير الأبصار لمحمد أمين الشهير بابن عابدين 254/6.

–رحمه الله- ثم أردفه بحشد من الأدلة: سنة، وأقوال صحابة، و أقوال تابعين قائلا- رحمه الله-:"ولا أعلم بين المسلمين خلافا في جوازه في النثر، في غير المجون، والخلاعة، وهزل الفساق، وشربة الخمر واللاطة[3]، ونحو ذلك"[4]، ونقل الإجماع على جواز الاقتباس غيره فقال:"وخلاصة الحق منه: أنه مجمع على جوازه كما قال بعض المتأخرين المطلعين، قال:وقد استعمله العلماء قاطبة في خطبهم وإنشائهم"[5]،وقد نقل هذا الاتفاق عن السيوطي رهط من أهل العلم[6]، فتتبعته فوجدته كما قال–رحمه الله-، وهذه طائفة من أقوال أهل العلم، مالكية وغيرهم، تثبت دعوى انعقاد الإجماع على جواز الاقتباس في النثر:

ففي الفواكه الدواني:"وأما نقل شيء في نحو الدعاء، أو الثناء على الله، أو الخطب من غير تغيير لفظه على وجه لا يتوهم معه عدم القرآنية فلا شك في جوازه"[7]،

---

(1) - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي315/2.

(2) - الفوائد المشوق لابن القيم ص121، الآداب الشرعية لابن مفلح 277/2 .

(3) - وتسمى الشجاج والسمحاق، و يسميها المالكية الملطاه، و هي الجراح التي تكون في الوجه أو الرأس و لا تكون في غيرهما من الرأس، انظر الموسوعة الفقهية 250/25 و343/25.

(4)- تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك للسيوطي ص391، وانظر رفع الباس ضمن الحاوي للفتاوى له278/1.

(5)- المنح المكية في شرح الهمزية: أفضل القِرى لقراء أم القُرى لشهاب الدين أحمد بن محمد بن علي ابن حجر الهيثمي ص72.

(6) - منهم من المالكية خاصة محمد بن عبد الباقي الزرقاني في شرحه على الموطأ 326/2، وذكر منهم الدكتور عبد المحسن العسكر:ابن حجر الهيثمي ت973 هـ، وابن أبي اللطف ت992هـ، وعلاء الدين الحصكفي ت1088 هـ، وعبد الباقي الزرقاني ت 1099 هـ.

(7) - الفواكه الدواني80/1.

والجواز معروف عند أكثر من واحد من المالكية، مصرح به عندهم[1].

و قال الشافعية:"إذ الحق أن تضمين ذلك والاقتباس منه ولو في شعر جائز وإن غير نظمه"، قالوا:"نعم إن كان ذلك في نحو مجون حرم، بل و ربما أفضى إلى كفر"[2].

وسئل ابن عقيل الحنبلي[3] عن وضع كلمات وآيات من القرآن في آخر فصول خطبة وعظية؟ فقال:"تضمين القرآن لمقاصد تضاهي مقصود القرآن لا بأس به تحسينا للكلام، كما يُضمن في الرسائل إلى المشركين آيات تقتضي الدعاية إلى الإسلام، فأما تضمين كلام فاسد، فلا يجوز ككتب المبتدعة"[4].

و صرح الحنفية بجوازه، لا فرق في ذلك عندهم بين أن يزاد على لفظ القرآن، أو ينقص منه، أو يغير إعرابه، أو لا[5]، و قالوا:

---

(1) - كابن عبد البر وابن رشيق ومحمد بن عبد الباقي الزرقاني، انظر شرح محمد الزرقاني على الموطأ 326/2.

(2) - حاشية أبي الضياء نور الدين علي بن علي الشبراملسي القاهري على نهاية المحتاج 316/2.

(3) - أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل بن عبد الله البغدادي الظفري، المولود سنة431هـ، ،أخذ القراءات عن ابن بشران و ابن شيطا و ابن غالب، و الفقه عن القاضي أبي يعلى، و العربية عن ابن برهان، مات يوم الجمعة12 جمادى الأولى سنة513 هـ. انظر سير أعلام النبلاء لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي 443/19 رقم259، معرفة القراء الكبار للذهبي900/2 رقم613، غاية النهاية في طبقات القراء لشمس الدين أبي الخير محمد بن محمد بن الجزري492/1 رقم2278.

(4) - الآداب الشرعية 277/2.

(5)- المنح الملكية 72-73، نقلا عن عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين بن فرشتا الكرماني من شرحه على مجمع البحرين و ملتقى النهرين، و لا يزال هذا الشرح مخطوطا بجامعة الملك سعود بالرياض.

"قولهم : **أن تضع الحرب أوزارها** اقتباس من القرآن، و به يستدل على جوازه عندنا"[1].

فهذه الأقوال وغيرها تبين ما عليه القوم، مالكية وغيرهم من إباحة الاقتباس في النثر، أما ما نسبه السيوطي إلى المالكية من القول بتحريمه قائلا: "وقد اشتهر من

المالكية تحريمه، وتشديد النكير على فاعله"[2]، و قائلا في منظومته عقود الجمان:

قُلْتُ: وَ أَمَّا حُكْمُهُ فِي الشَّرْعِ فَمَالِكٌ مُشَدِّدٌ فِي الْمَنْعِ[3].

فهذان النقلان عنه- رحمه الله- مردودان من وجوه:

- **الأول**: أنهما منقوضان بما نقله هو نفسه من الإجماع على جوازه[4].
- **الثاني**: أنهما مردودان بنقل غيره للإجماع على جوازه[5].

●**الثالث**: استعمال كبار المالكية له وإجازتهم إياه وعلى رأسهم صاحب المذهب نفسه، وابن عبد البر، والقاضي عياض، وابن رشيق المالكي[6]، وغيرهم.

---

(1)- حاشية ابن عابدين 254/6.
(2) - الإتقان ص 235 ، آداب تلاوة القرآن وتأليفه ص 123.
(3) - الاقتباس لعبد المحسن العسكر ص 63.
(4)- كما في رفع الباس 278/1 ، و تنوير الحوالك ص391.
(5) - المنح المكية ص 72.
(6)- الحسين بن عتيق بن الحسين، المنعوت بالجمال، ولد سنة 549 هـ، أبو علي بن أبي الفضائل، سمع بمصر من أبيه، و بالإسكندرية من أبي الطاهر إسماعيل بن عوف، و منه الحافظان أبو محمد المنذري و أبو الحسن الرشيد، كان فقيها على مذهب مالك ،و عليه مدار الفتوى بالديار المصرية، برع في أصول الفقه و أصول الدين و الخلاف، مات بمصر

فهذا الخطيب البغدادي يروي بسنده عن مالك بن أنس أنه كان يستعمل الاقتباس[1]، جاء في شرح الموطأ عقب إيراده لرواية الخطيب البغدادي: "وهذه أكبر حجة على من يزعم أن مذهب مالك تحريمه"[2]، وهذا ابن عبد البر- رحمه الله- يقول عن حديث فتح خيبر[3]:"وفي هذا الحديث إباحة الاستشهاد بالقرآن فيما يحسن ويجمل"[4].

ومثله قول القاضي عياض في شرح الحديث ذاته: "فيه جواز النزاع بآيات القرآن، والاستشهاد بها في الأمور الحقيقية، وقد جاء في هذا كثير من الآثار"[5].

وقد حاول البعض الوقوف على سر تباين أقوال السيوطي في موقف المالكية من الاقتباس، فتأوله بعضهم تأويلا بعيدا فقالوا:هو وهم

سنة632هـ، انظر الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فحون المالكي334/1 و شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد بن محمد مخلوف187/1 رقم623.

(1)- تنوير الحوالك ص 392، رفع الدبأس 266/1، وتمام الرواية كما في رفع الباس: أخرج الخطيب البغدادي وغيره عن سعيد بن بشير بن ذكوان قال: " كان مالك بن أنس إذا سئل عن مسألة يظن أن صاحبها غير متعلم وأنه يريد المغالطة يقول:(**وَ لَلَبَسْنَا عَلَيْهِم مَّا يَلْبِسُونَ**)"، انظر رفع البأس 266/1 ضمن الحاوي للفتاوى، وانظر شرح الزرقاني على الموطأ 326/2.

(2)- شرح الزرقاني على الموطأ 326/2.

(3)- ولفظه عن أنس بن مالك رضي الله عنهما:(**أن رسول الله صلى الله عليه و سلمحين خرج إلى خبير أتاها ليلا، و كان إذا أتى قوما بليل لم يغر حتى يصبح، فخرجت يهود بمساحبهم ومكاتلهم، فلما رأوه قالوا: محمد والله، محمد والخميس، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم:الله أكبر خربت خبير، إنا إذا نزلنا بساحة قوم، فساء صباح المنذرين**)، والحديث أخرجه مالك في الموطأ واللفظ له في كتاب الجهاد باب ما جاء في الخيل والمسابقة بينهما والنفقة في الغزو،468/2، وأحمد من مسند أنس بن مالك برقم 13171 ص925 ،و هو قي البخاري في كتاب الجهاد والسير باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم الناس إلى الإسلام والنبوة وأن لا يتخذ بعضهم بعضا أربابا من دون الله وقوله تعالى:(**مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُوتِيَهُ اللهُ الْكِتَابَ**) رقم2،173/2849، ومسلم في كتاب الجهاد والسير باب غزوة خبير رقم 1365، 868/2، والترمذي في أبواب السير باب في البيات والغارات رقم 1550، 209/3.

(4)- التمهيد لما في الموطأ من المعاني و الأسانيد لابن عبد البر 223/2.

(5)- إكمال المعلم بفوائد مسلم لأبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي 180/6.

منه وغلط، وأجرى بعضهم على كلام السيوطي قواعد أصول الفقه فقال:إن كلامه المثبت مقدم على كلامه النافي[1].

والذي ظهر لي- والله أعلم- أن يحمل كلام مالك- رحمه الله- في المنع من الاقتباس –إن صح عنه- على القبيح منه، المتضمن لسوء أدب مع القرآن، و به يزول الإشكال برمته، وإعمال الكلام أولى من إهماله، وأقوال المالكية في منع الاقتباس المسيء للأدب مع القرآن متضافرة، انظر مثلا إلى قول القرطبي: "ومن حرمته ألا يتأوله عندما يعرض له شيء من أمر الدنيا"، ويشرح ذلك قائلا: "والتأويل مثل قولك للرجل إذا جاءك :(**جِئْتَ عَلَى قَدَرٍ يَا مُوسَى)(طه/40)**، ومثل قوله تعالى:(**كُلُوا وَ اشْرَبُوا هَنِيئًا بِمَا أَسْلَفْتُمْ فِي الأَيَّامِ الْخَالِيَةِ)(الحاقة/23)**،هذا عند حضور الطعام وأشباه هذا"[2].

و مثله قولهم في ما تضمن خلاعة، أو مجونا، أوهزل فساق[3].

وحمل بعض المالكية منع الإمام مالك للاقتباس محملا لطيفا يصح أن يدفع به الإشكال القائم فقال: "وإنما شدد مالك في منع الاقتباس وإن خلا من التغيير لإيهام السامع عدم كونه قرآنا أو حديثا، وإنما حرم نقل المغير على أنه قرآن لما في ذلك من الكذب؛ لأن المغير ليس كلام الله ولا رسوله" إلى أن قال: "وأما نقل شيء من القرآن في نحو الدعاء، أو الثناء على الله، أو الخطب، من غير تغيير لفظه، على وجه لا يتوهم

---

[1]- شرح الزرقاني على الموطأ 326/2 ، الاقتباس ص 64.
[2]- الجامع لأحكام القرآن و المبين لما تضمن من السنة و آي القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي 44/1.
[3]- شرح الزرقاني على الموطأ 326/2.

معه عدم القرآنية فلا شك في جوازه"[1]، و هذا تأو يل من قائله سليم، في غاية الحجة، والإشكال به مردود بلا شك.

هذا عن الاقتباس من القرآن في النثر، أما الاقتباس منه في الشعر فالجمهور من مالكية وغيرهم على جوازه[2]، ولم يشذ عن هذا الاتفاق إلا الباقلاني[3]، والنووي فيما روي عنه[4]، فكرهاه في الشعر تورعا دون القول بتحريمه، يقول الباقلاني- رحمه الله-: "ولولا ما أكره من تضمين القرآن في الشعر لأنشدتك ألفاظا وقعت مضمنة؛ لتعلم كيف تلوح عليه، وكيف ترى بهجتها في أثنائه، وكيف تمتاز منه، حتى أنه لو تأمله من لم يقرأ القرآن لتبين أنه أجنبي من الكلام الذي تضمنه، والباب الذي توسطه، وأنكر مكانه، واستكبر موضعه"[5].

وفرق الباقلاني والنووي بين النثر والشعر تورعا وتنزيها ، فرأيا أن الله جل ذكره نزه القرآن عن أن يكون شعرا، ونفى عن نبيه - صلى الله عليه و سلم- نظمه له، فقال:**(وَ مَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ وَ مَا يَنبَغِي لَهُ إِنْ هُوَ إِلاَّ ذِكْرٌ وَّ قُرْءَانٌ مُّبِينٌ)(يس/68)**،فليس من اللائق بعدئذ أن ينظم شيء من كلام الله في سياق الشعر[6].

وحاصل الأقوال أن الاقتباس من القرآن بنوعيه جائز عند المالكية وعند غيرهم بشروط، لا خلاف بينهم إلا ما شذ من قول

---

[1]- الفواكه الدواني 80/1.
[2]- الآداب الشرعية لابن مفلح 277/2، البرهان في علوم القرآن لبدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي 483/1، رفع البأس 278/1، المنح الملكية 72 و ما بعدها، شرح الزرقاني 326/2.
[3]- رفع البأس 278/1 ، آداب تلاوة القرآن وتأليفه ص123، الاقتباس ص65.
[4]- رفع البأس 278/1 الاقتباس ص65.
[5]- إعجاز القرآن لأبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني ص205.
[6]- رفع البأس 278/1 ، الاقتباس ص65.

الباقلاني والنووي بكراهته في الشعر خاصة، و أما شروط جوازه عند المالكية :

1- أن يكون في ثناء على الله، أو دعاء، أو وعظ، أو ما وافق ذلك من الأغراض الشرعية.

2- أن لا يكون في المحاورات والمزاح ولغو الحديث.

3- أن لا يكون فيه إساءة، أو استهانة، أو خلاعة، أو فسق، وما وافق ذلك من محاذير شرعية.

4- أن لا يتوهم السامع أو القارئ منه عدم كونه قرآنا، حتى لا ينسب إلى القائل توهما كلام الله، أو كلام رسول الله - صلى الله عليه وسلم -[1] .

فإذا ما استوثق القائل أو الكاتب من تحقيق هذه الشروط فلا بأس، بل هو مستحسن، وفعله بين أهل العلم معروف، بل متواتر[2].
بقيت ثمة مسألتان وجبت إثارتهما و التنبيه عليهما:

●**أولاهما:** أن حكم الاقتباس يجري على إرسال المثل، فإذا جاز الأول جاز الثاني، وحيثما يحرم الأول يحرم الثاني؛ لأن إرسال المثل – كما أسلفت- نوع من الاقتباس، والفرع يأخذ حكم الأصل ما لم يرد حكم خاص بالفرع.

---

[1]-انظر -غير مأمور – هذه الشروط في : تفسير القرطبي 44/1، و الفواكه الدوائي 80/1، وشرح الزرقاني على الموطأ 326/2.
[2]- انظر مثلا عند المالكية تصدير القاضي عياض كتابه الشفا بتعريف حقوق المصطفى صلى الله عليه وسلم حين يقول فيها: "....وسع كل شيء رحمة وعلما، و أسبغ على أوليائه نعما عُمًّا، وبعث فيهم رسولا من أنفُسهم، أنفَسَهم عربا وعجما..." الشفا 2/1.

● **ثانيهما:** ضرورة التفريق بين إرسال المثل من القرآن، وهو ما يأتي عرضا في واقعة ما في بعض المناسبات، والذي حكمه الجواز، وبين التحدث بالقرآن وجعله بدلا عن الكلام، والذي حكمه التحريم، ويمثل له يقول الرجل مثلا لخادمه:**(ءَاتِنَا غَدَاءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِن سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا)(الكهف/61)**، وقوله لمن اسمه موسى:**(ثُمَّجِئْتَ عَلَى قَدَرٍ يَا مُوسَى)(طه/40)**، وعلة تحريمه سوء الأدب مع كلام الله، وامتهانه، وجعله لغير ما أنزل، فأهل العلم قاطبة على حظره[1]، فهذا القرطبي مثلا يقول:" ومن حرمته ألا يتأوله عندما يعرض له شيء من أمر الدنيا"، ثم مثّل له قائلا:"و التأويل مثل قولك للرجل إذا جاءك**(جِئْتَ عَلَى قَدَرٍ يَا مُوسَى)**، و مثل قول اللهتعالى:**(كُلُوا وَ اشْرَبُوا هَنِيئًا بِمَا أَسْلَفْتُمْ فِي الأَيَّامِ الْخَالِيَةِ)**،هذاعندحضورالطعام وأشباه هذا"[2].

هذا عن مذهب المالكية، وهو مذهب الجمهور لا فرق، أما أدلة القوم فلا تكاد تحصر، بلغ من كثرتها أن صنف في جمعها فاضل كأبي عبيد مؤلفا مستقلا جمع فيه بالأسانيد المتصلة ما بلغه من فعل الصحابة والتابعين وشهرة الاقتباس بينهم[3]،

وسأقتصر في ذكرها على ما استدل به المالكية فقط، ومجملها ثلاثة أحاديث وأثر، و في إرسال المثل على حديثين وأثرين، ولن أحتاج في عرض هذه الأدلة إلى بيان وجه الدلالة؛ لوضوحه منها، ويسر الوقوف عليه فيها:

---

[1]- إكمال المعلم 180/6.

[2]- تفسير القرطبي 44/1.

[3]- تنوير الحوالك للسيوطي ص 392، شرح الزرقاني على الموطأ326/2، الاقتباس ص62.

1- حديث أنس بن مالك السابق في فتح خيبر[1].

2-حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- (**أن الفريعة بنت مالك[2]أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت:يا رسول الله، أتاني نعي زوجي وأنافي دار من دورالأنصار شاسعة عندور أهلي،إنما تركني في مسكن لا يملكه،ولم يتركني في نفقة ينفق عليّ،ولم أرث منه مالا،فإن رأيت أن ألحق بإخوتي وأهلي فيكون أمرنا جميعا فإنه أحب إليّ، فأذن لي أن ألحق بأهلي، فخرجت مسرورة بذلك حتى إذا كنت في الحجرة أو المسجد دعاني، أو أمر بي فدعيت، فقال لي: كيف زعمت؟ فأعدت عليه، فقال:امكثي في مسكن زوجكالذي جاءك فيه نعيه حتى يبلغ الكتاب أجله**)[3]،و الاقتباس في آخر الحديث من قول الله تعالى:**(وَلاَ تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ)(البقرة/233).**

3- أن النبي –صلى الله عليه و سلم- كان يدعو فيقول:**(اللهمفالق الإصباح وجاعلالليل سكنا، والشمس والقمر حسبانا، اقض عني**

---

[1]- سبق تخريجه ص 15.

[2]- ابن سنان بن ثعلبة بن عبيد بن الأبجر، أخت أبي سعيد الخدري، زوجة سهل بن رافع الذي قتل بطرف القدوم، و هو ماء على ستة و ثلاثين ميلا من المدينة من ناحية العراق، كان يقال لها الفارعة، شهدت بيعة الرضوان، أمها حبيبة بنت عبد الله بن أبي بن سلول، و قيل : أنيسة بنت أبي خارجة، انظر الطبقات الكبرى لابن سعد 343/10 رقم 5254 ، معرفة الصحابة لأبي نعيم 3421/6 رقم 3984، الاستيعاب 1903/4 رقم4066، الإصابة 120/14 رقم 11764، معجم البلدان لياقوت الحموي31/4.

[3]- أخرجه مالك في كتاب الطلاق باب مقام المتوفى زوجها في بيتها حتى تحل591/2، و الشافعي في الرسالة فقرة رقم 1214 ص 286، و أحمد في مسنده رقم 27627 و 27628 ص 2016، وأبو داود في كتاب الطلاق باب في المتوفى عنها تنتقل رقم 2300 ص 355، و الترمذي في أبواب الطلاق واللعان باب ما جاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها492/2 رقم 1204،و النسائي في كتاب الطلاق باب عدة المتوفى عنها زوجها من يوم يأتيها الخبر رقم 3532 ص 373، و ابن ماجه في كتاب الطلاق باب أين تعتد المتوفى عنها زوجها رقم 2031 ص 472، و الحاكم في المستدرك في كتاب الطلاق باب عدة المتوفى عنها زوجها في بيت زوجها573/2-574 رقم 2886 و2887.

الـــدين، وأغننـــي مـــن الفقر،وأمتعنيبســـمعي وبصـــري وقـــوتي فـــي سبيلك)[1]، وبداية الحديث مقتبسة من سورة الأنعام كما يتضح[2].

4- وأمـا الأثـر الـذي انتقيتـه مـن أدلـة المالكيـة علـى جـواز الاقتبـاس فهـو كتـاب أبـي بكـر لعمـر حـين اسـتخلفه يـوم حضـرته الوفـاة، وفيـه**:(ثـم اضـطجع ودعـا عثمـان بـن عفـان فقـال: اكتـب: بسـم الله الـرحمن الـرحيم، هـذا مـا عهـد أبـو بكـر بـن أبـي فحافـة فـي آخـر عهـده بالـدنيا خارجـا منهـا، وعنـد أول عهـده بـالآخرة داخـلا فيهـا، حيـث يـؤمن الكـافر، ويـوقن الفـاجر، ويصـدق الكـاذب، إنـي اسـتخلفت علـيكم بعـدي عمـر بـن الخطـاب فاسـمعوا وأطيعـوا، وإنـي لـم آل الله ورسـوله ودينـه ونفسـي وإيـاكم إلا خيـرا، فـإن عـدل فـذلك ظنـي بـه وعلمـي فيـه، وإن بـدل فلكـل امـرئ مـا اكتسـب مـن الإثـم، والخيـر أردت ولا أعلـم الغيـب، وسـيعلم الـذين ظلمـوا أي منقلـب ينقلبـون، والسـلام علـيكم ورحمـة الله)**[3]، والاقتبـاس فيـه مـن قـول اللهسـبحانه و تعـالى:**(وَ سَـيَعْلَمُ الـذِينَ ظَلَمُـوا أَيَّ مُنقَلَـبٍ يَنقَلِبُونَ)(الشـعراء/227)**، وإنمـا اختـرت هـذا الأثـر دون عشـرات أمثالـه عـن الصـحابة والتـابعين، لوقـوع قصـته بمجمـع مـن كبـار الصـحابة وشـهادتهم، وهـذا أقـرب إلـى كونـه إجماعـا، وحجتـه عنـد العـام والخـاص معروفة.

وأما إرسال المثل فاخترت له من الأدلة:

---

[1]- أخرجه مالك في الموطأ في كتاب القرآن باب ما جاء في الدعاء 212/1.

[2]- وهـو قولـه تعـالى**:(فَـالِقُ الإِصْـبَاحِ وَ جَاعِـلُ الَيْـلِ سَـكَنًا وَ الشَّـمْسَ وَ الْقَمَرَحُسْبَانًا)(الأنعام/97).**

[3]- طبقات ابن سعد 183/3.

1- حديث عليّ بن أبي طالب–رضي الله عنه-(**أن النبي صلى الله عليه وسلم طرقه وفاطمة، فقال: "ألا تصلون؟" فقلت: يا رسول الله إنما أنفسنا بيد الله فإذا شاء أن يبعثنا بعثنا، فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قلت له ذلك، ثم سمعته وهو مدبر يضرب فخذه ويقول: وكان الإنسان أكثر شيء جدلا)**[1].

وآخر الحديث مقتبس من قوله تعالى:**(وَكَانَ الإِنسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلاً)(الكهف/53).**

2- حديث عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه-(**أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة، وحول البيت ستون وثلاثمائة نصب، فجعل يطعنها بعود في يده ويقول: جاء الحق و زهق الباطل إن الباطل كان زهوقا، جاء الحق وما يبدئ الباطل وما يعيد)**[2].

وإرسال المثل من سورتي الإسراء وفاطر جليّ في النص[3].

---

[1]- أخرجه البخاري في كتاب التهجد باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم على قيام الليل والنوافل من غير إيجاب وطرق النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة وعليًا عليها السلام ليلة للصلاة 317/1 رقم 1099، وفي كتاب التفسير باب **(وَكَانَ الإِنسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلاً)**،77/3 رقم 4539، وفي كتاب الاعتصام بالكتاب و السنة باب قوله تعالى: **(وَكَانَ الإِنسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلاً)** و قوله تعالى:**(وَ لاَ تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلاَّ بِالتِي هِيَ أَحْسَنُ)** 678/3 رقم7074، و في كتاب التوحيد باب في المشيئة و الإرادة 708/3 رقم7188،وأخرجه مسلم واللفظ له في كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب ما روي فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح 351/1 رقم775.

[2]- أخرجه البخاري في كتاب المظالم والغصب باب هل تكسر الدنان التي فيها خمر أو تخرق الزقاق 47/2 رقم 2403، و في كتاب المغازي باب أين ركز النبي صلى الله عليه وسلم الراية يوم الفتح483/2 رقم4125، و في كتاب التفسير باب**(وَ قُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَ زَهَقَ الْبَاطِلُ)** 76/3ر قم 4535، وأخرجه مسلم في كتاب الجهاد و السير باب إزالة الأصنام من حول الكعبة857/2 رقم 1781.

[3]- قوله تعالى:**(وَ قُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَ زَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا)(الإسراء/ 81)**، و قوله تعالى: **(قُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَ مَا يُبْدِئُ الْبَاطِلُ وَ مَا يُعِيدُ)(سبأ/49).**

3- أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه-**(كان يوم أصيب عليه إزار أصفر قد رفعه على صدره، فأهوى وهو يقول: وكان أمر الله قدرا مقدورا)**[1].

4- وصح عن علي بن أبي طالب- رضي الله عنه-**(أنه كان يصلي الفجر بالناس، فصاح به رجل من الخوارج**[2] **قائلا:(وَ لَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَ إِلَى الذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَملُكَ)، فترك عليّ سورته التي كان يقرأ فيها، ثم قرأ: (فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللهِ حَقٌّ وَّ لاَ يَسْتَخِفَنَّكَ الذِينَ لاَ يُوقِنُونَ)**[3].

المناقشة والترجيح:

الحق الذي يفترض أن يصير إليه المرء ما ذهب إليه المالكية خاصة، و الجمهور عامة، من جواز الاقتباس من القرآن في النظم والشعر لا فرق؛ للاعتبارات الآتية:

1- قوة أدلة التجويز ثبوتا ودلالة، وقد سبق عرض طرف منها.

---

(1)- إرسال المثل من قوله تعالى:**(وَ كَانَ أَمْرُ اللهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا)(الأحزاب/39)**، والأثر في طبقات ابن سعد324/3.

(2)- الخوارج هم الذين خرجوا على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه حين جرى أمر الحكمين، واجتمعوا بحروراء من ناحية الكوفة، وزعيمهم عبد الله بن الكواء وغيره، وكبار فرقهم ستة من أصل عشرين فرقة : الأزارقة، والنجدات، والصفرية، والعجاردة، والإباظية، والثعالبة، أشهر بدعهم : تجويز الإمامة في غير قريش، وقولهم بخطأ علي حين حكم الرجال فيما لا حكم إلا لله فيه، انظر الفَرق بين الفِرق وبيان الفرقة الناجية منهم لأبي منصور عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي ص72، والملل و النحل لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني 106/1، معجم البلدان لياقوت الحموي 245/2.

(3)- قوله تعالى:**(فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللهِ حَقٌّ وَّ لاَ يَسْتَخِفَنَّكَ الذِينَ لاَ يُوقِنُونُ)(الروم/60)**، وقوله:**(وَ لَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَ إِلَى الذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَملُكَ)(الزمر/62)** والأثر رواه أبو جعفر محمد بن جرير الطبري في تفسيره: جامع البيان عن تأويل آي القرآن 6911/11.

2- عدم الدليل المانع.

3- أن القول بالتفريق بين النظم والشعر لا مستند له؛ إذ هما سواء، حتى أثر عن الإمام الشافعي– رحمه الله- قولة مشهورة في هذا:" الشعر كلام حسنه كحسن الكلام،و قبيحه كقبيح الكلام، غير أنه كلام باق سائر، فذلك فضله على الكلام"[1]، فإذا أضيف إلى ما سبق ما أوردناه سالفا من شروط تجويز المالكية وغيرهم[2] للاقتباس من القرآن، لم يعد أمام المنصف إلا التسليم بحكم الجواز، والله تعالى أعلى وأعلم.

[1]- موسوعة الأم لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي 377/6.

[2]- من ذلك ما قرره بعض المعاصرين من تحريم الاقتباس في:

* ما أضافه الله إلى نفسه مما تكلم به كقوله:(**إِنِّيَ أَنَا رَبُّكَ فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوَى**)(**طه/11**).

* ما أقسم الله به من مخلوقاته؛ إذ يصير من المقتبِس قسَما بغير الله وهو شرك.

* ما خوطب به الله تعالى كقوله عز وجل:(**لاَ تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ**)(**الأنبياء/88**)..

* ما بعد محاكاة للقرآن، واستعمالا له في غير معناه، انظر الاقتباس 74-76.